@ 106 @ هل جاء في القرآن ما يبين المراد منها أو لا . فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها بينتها آيات المواريث . كما قدمنا نظيره في قوله : { لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالاٌّ قْرَبُونَ } . .

قالوا : فلا إرث لأحد من أولي الأرحام غير من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث . وممن قال بهذا زيد بن ثابت ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وداود ، وابن جرير وغيرهم . وقالوا : الباقي عن نصيب الورثة المنصوص على إرثهم لبيت مال المسلمين ، واستدلوا بقوله صلى ا عليه وسلم (إن ا قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، من حديث عمرو بن خارجة رضي ا عنه ، عن النَّبي صلى ا عليه وسلم . .

ورواه أيضاً الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي ا عنه ، عن النَّبي صلى ا عليه وسلم ، وحسنه الترمذي وابن حجر ، ولا يضعف بأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، لما قدمنا مراراً أن روايته عن الشاميين قوية ، وشيخه في حديث أبي أمامة هذا شرحبيل بن مسلم ، وهو شامي ثقة ، وقد صرح في روايته بالتحديث . .

وقال فيه ابن حجر في (التقريب) : صدوق فيه لين ، فقوله صلى ا عليه وسلم في هذا الحديث الذي صححه الترمذي ، من رواية عمرو بن خارجة ، وحسنه الترمذي ، وابن حجر من رواية أبي أمامة : (إن ا قد أعطى كل ذي حق حقه) يدل بعمومه على أنه لم يبق في التركة حق لغير من عينت لهم أنصباؤهم في آيات المواريث . .

وقد قال بعض أهل هذا القول : المراد بذوي الأرحام العصبة خاصة ، قالوا : ومنه قول العرب وصلتك رحم ، يعنون قرابة الأب دون قرابة الأم ، ومنه قول قتيلة بن الحارث ، أو بنت النضر بنت الحارث : وقد قال بعض أهل هذا القول : المراد بذوي الأرحام العصبة خاصة ، قالوا : ومنه قول العرب وصلتك رحم ، يعنون قرابة الأب دون قرابة الأم ، ومنه قول قتيلة بن الحارث ، أو بنت النضر بنت الحارث : % (ظلت سيوف بني أبيه تنوشه % أرحام هناك تشقق) % .

فأطلقت الأرحام على قرابة بني أبيه ، والأظهر على القول بعدم التوريث ، أن المراد بذوي الأرحام القرباء ، الذين بينت حقوقهم بالنص مطلقاً . واحتج أيضاً من قال : لا يرث ذوو الأرحام بما روي عن عطاء بن يسار . أن رسول ا صلى ا عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه (لا ميراث لهما) أخرجه أبو داود ، في

المراسيل والدارقطني ، والبيهقي ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء ، مرسلاً ، وأخرجه النسائي في